الجريمة المنظمة عبر الوطنية

ووسائل مواجهتها داخليا ودوليا

تأليف

المستشار

علي فرجاني

نائب رئيس محكمة النقض

تمهيد :

مازالت الجريمة بصفة عامة ، والجريمة المنظمة عبر الوطنية بصفة خاصة من أقوي التحديات التي تواجه الدول وحكوماتها وأغلب المجتمعات الإنسانية – سواء أكانت دولا متقدمة أو نامية – ومن المشاكل الرئيسية للجماعة الدولية ككل .

ويقصد بالجريمة المنظمة عبر الوطنية تلك الجريمة التي ينسب ارتكابها لجماعة من الأفراد ضمن هيكلية محددة وتسلسل إداري متدرج داخل بنيان قائم بقوانين وأعراف ملزمة لأعضائها تمارس أنشطتها الإجرامية علي نطاق عالمي يتجاوز حدود الدولة الواحدة ، إلي الحدود الدولية والقارات ليتجاوز خطرها وخطورتها الإجرامية النطاق الإقليمي ، وتتعدد جنسيات أعضائها أو المساهمين في تحقيق أهدافها الإجرامية بوسائل ومشروعات غير مشروعة أو مشروعة كأنشطة الاستشاريين والمحاسبين والمحامين وغيرهم من المتعاونين مع المنظمة (1) .

وقد ساعدت بعض العوامل والظروف الإقليمية والدولية علي الكشف عن النشاط المتزايد والمتنامي لأنشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، والتي باتت تهدد الاقتصاد الوطني للعديد من دول العالم ، ولعل أبرز تلك العوامل انهيار دول تكتل الدب الشيوعي فيما كان يعرف " بالاتحاد السوفيتي " إلي كيانات اقتصادية هشة داخل دول صغيرة تعصف بها رياح الفوضى وعدم الاستقرار ، بالإضافة إلي تدفق موجات العولمة وثورة الاتصالات والتجارة الالكترونية عبر الحاسبات الآلية وشبكات معلوماتها أو ما يعرف " بالانترنت " وسرعة انتقال الأموال والأنشطة إلي خارج الحدود الوطنية والإقليمية ليشمل النطاق العالمي والدولي عبر الوطني ، مهددة المصالح الاقتصادية الوطنية في المقام الأول ، إلا أنها لم تحصر نفسها في ميادين المال والاقتصاد وحدهما بل انطلقت لتمد نشاطها الإجرامي إلي مجالات سياسية واجتماعية عديدة ، كجرائم الإرهاب وتجارة السلاح وتهريب المهاجرين ، وتجارة التحف والآثار وتزييف وتقليد العملة وجرائم الكمبيوتر والإنترنت والقرصنة المعلوماتية ، والدعارة الدولية فضلاً عن تجارة المخدرات وغسل الأموال ، ولم تسلم البيئة الدولية من نشاط الجريمة غير المنظمة عبر الوطنية ، حيث امتد النشاط الإجرامي إلي

---

(1) Gurfinkiel (Michel) ; Géopolitique de la criminalité , la doc. Fr. Paris 1996 , p117 etc.

تهريب المواد المحظورالاتجار فيها مثل مادة الكلوروفلوروكربونات وغيرها من المواد الضارة بطبقة الأوزون ، مما عرف بـ" مافيا الأوزون " . (2) .

- وتعددت التعريفات المتعلقة بالجريمة المنظمة ، إلا أن لها ذاتية مستقلة تميزها عن غيرها من التنظيمات الإجرامية مثل الإرهاب . وقد تصدي المجتمع الدولي في مجموعه لنشاط الجريمة المنظمة عبر الوطنية بآليات متعددة ، فضلاً عن اتخاذ التشريعات الوطنية كالتشريع المصري مجموعة من التشريعات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، كإصدار قوانين التوقيع الإلكتروني والملكية الفكرية وغسيل الأموال ، والانضمام للاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة ، وتبرز اتفاقية باليرمو أهم هذه الاتفاقيات، ونلقي الضوء بإيجاز حول هذه الموضوعات علي النحو التالي :

* فصل تمهيدي : ماهية الجريمة المنظمة .

المطلب الأول : تعريف الجريمة المنظمة .

المطلب الثاني : ذاتية اصطلاح الجريمة المنظمة وتميزها عن غيرها .

* المبحث الأول : التشريع المصري والجريمة المنظمة .

المطلب الأول : جهود المشرع المصري داخل قانون العقوبات .

المطلب الثاني : جهود المشرع المصري خارج قانون العقوبات

المطلب الثالث : مدى حاجة التشريع المصري الى نص خاص لمقاومة الجريمة المنظمة

* المبحث الثاني : التعاون الدولي بالجريمة المنظمة .

خاتمة : توصيات .

---

(2) راجع أرني جير نيلوف – مقال " مافيا الأوزون " ، يراجع الموقع :

http://www-proiect-syndicate.org/commentary/iernelov6/Arabic-p1 , 2 - 20/09/2005

* فصل تمهيدي : ماهية الجريمة المنظمة .

المطلب الأول : تعريف الجريمة المنظمة .
المطلب الثاني : تمييز نشاط الجريمة المنظمة عن غيره من الأنشطة الإجرامية الأخرى.

المطلب الأول : تعريف الجريمة المنظمة .

تمهيد :

يرجع تاريخ الإجرام المنظم – علي اختلاف الروايات بشأنه – إلي " المافيا " التي ولدت وتطورت في جزيرة صقلية كعصابة إجرامية ، ومنظمة سرية بعد ذلك في عاصمة إيطاليا " باليرمو " ، وتعتبر " المافيا " الإيطالية من أعقد وأخطر المنظمات الإجرامية عبر الوطنية تكويناً وتنظيماً في إيطاليا والعالم لما تمارسه من سطوة علي غيرها من النقابات الإجرامية الأمريكية ، ولذلك لا غرو أن يري البعض في إيطاليا ثلاث حكومات ؛ حكومة روما وأخرى في الفاتيكان والثالثة هي المافيا . (3) .

وعرفت بلدان العالم منظمات إجرامية عديدة تمارس الجريمة المنظمة ، منها والياكوزا اليابانية ، والثالوثية الصينية ، والكونسترا الأمريكية والكارتلات الكولومبية .

وفي أمريكا يري البعض أن الجريمة المنظمة تمثل سلطة مستقلة تضاف إلي سلطات الدولة المعروفة ، وتقدر العائلات المتخصصة في الإجرام المنظم بالولايات المتحدة الأمريكية إلي أكثر من٢٥ عائلة(منظمة إجرامية) قسمت فيما بينها مناطق النفوذ ، وقامت بالاتجار في الخمور والمخدرات والقمار والنساء وحققت أرباحاً خرافية ، متسترة وراء المؤسسات التجارية والمالية الكبرى المتعددة الجنسيات ، وهو ما اصطلح علي تسميته بإجرام ذوي الياقات البيضاء أو باستثمار الأموال المحظورة في مشروعات مشروعة لإدماجها ضمن دائرة الاقتصاد المشروع .

---

(3) د . فائزة يونس الباشا – الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية – رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ٢٠٠١م ص ٨ .

- ونجحت الجريمة المنظمة في إسرائيل [4] بالسيطرة علي بورصة الماس وتجارة المخدرات ، وكافة عمليات التهريب للأموال والأشخاص ، وغسيل الأموال ، فضلاً عن تجارة الهيروين التي حققت أرباحاً قدرت من ٦٠٠ مليون إلي مليار دولار سنوياً ، ويري البعض أن الجريمة المنظمة هي السلطة الخامسة في إسرائيل .[5] .
- وفي روسيا أصبحت المنظمات الإجرامية الروسية أحد أهم نقابات الإجرام المنظم في العالم وتفوقت علي نظيرتها الإيطالية ، ويقدر عددها بـ ٥٧٠٠ منظمة إجرامية عام ١٩٩٤م سيطرت علي حوالي ٦٠% من حركة تعامل البنوك الروسية ، وتقدر أرصدتها بـ ٧٠٠ مليون دولار .
- وفي الصين برزت منظمة " الثالوث " أو الجنة والأرض كأهم منظمة إجرامية صينية ، والثالوث يعني مثلثا ذا ثلاثة أضلاع " الأرض – السماء – الأغصان " وبلغ عدد أعضائها عام ١٩٨٤م حوالي ٧٠٠٠ سبعة الآف عضو ، وهي من أكثر المنظمات الإجرامية عنفاً وشراسة وأبرز أنشطها في التوطين غير المشروع وعمليات الهجرة الخفية ، والاتجار بالأفيون والهيروين المعروف باسم La chine blanche أو رقم (٤) وهو من أجود الأصناف المرغوب استهلاكها بالولايات المتحدة الأمريكية ، فضلاً عن توسعها في عمليات غسيل الأموال والتغلل في الأنشطة الاقتصادية والتجارية المشروعة كالمطاعم والبارات وصالات الرقص وكافة أنواع التجارة .
- ونتعرض لبعض تعريفات الجريمة المنظمة ، للتعرف علي المعالم والسمات المشتركة في تلك التعريفات المحددة لهذه الجريمة .

تعريف الفقة للجريمة المنظمة : [6]

---

(4) " المافيا في إسرائيل " ترجمة سليم حداد – بيروت – المؤسسة الجامعية للدراسات ص ٢ ، ١٨ .

(5) د . فائزة يونس الباشا – المرجع السابق – ص ٢٠ .

(6) راجع في شأن التعريفات المختلفة للجريمة المنظمة د. فائزة يونس – المرجع السابق . ص ٣١ وما بعدها .

- يعرف البعض الجريمة المنظمة بأنها " جماعة أو جمعية سرية من الأشرار " الأشقياء " التي ترتكب مختلف الأعمال الإجرامية المسيئة للوجود الإنساني وهي تؤسس من بنية المافيوز " (7) .
- وعرفها البعض بأنها " مجتمع هرمي التكوين يضم مجموعة من الخارجين علي القانون من أصل صقلي أو إيطالي " (8) .
- ويميزها البعض بأنها " هي التي لها صفة الديمومة وتجمعها روابط قوية كالقرابة والعرق . (9)
- وعرفها البعض بأنها " اتحاد يتكون من الأشرار لتحقيق الثراء غير المشروع وهم لا يتوانون عن استخدام العنف .... " (10)
- ولعل من أبرز التعريفات التي تُظهر عمل الجريمة المنظمة ودورها وتأثيرها علي الاقتصاد هو تعريفها بأنها " التنظيم الإجرامي الذي يضم أفراداً أو مجموعات ينشطون بشكل منظم للحصول علي فوائد مالية من خلال ممارسة أنشطة غير قانونية ويعمل أعضاؤه من خلال بناء تنظيمي دقيق ومعقد يشبه ما عليه الحال في المؤسسات الاقتصادية ، ويخضعون لنظام جزاءات داخلية رادعة . (11)
- " وأنها جريمة جماعية اشترك في إعدادها عدد من الناس لكل منهم مهمة محددة أفرزتها الحضارة المادية ، لمساعدة الجناة في تحقيق أهدافهم الإجرامية بطريقة متقدمة لا تتيح للقانون ملاحقتهم

---

(7) Thierry cretin ; Mafias du monde,pres,de,france,paris,1997.p.2

(8) د . حسين الشريف – الإرهاب الدولي وانعكاساته في الشرق الأوسط خلال أربعين قرناً – الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٧م ج ١ ص ٢١٤ .

(9) د. محمد محيي الدين عوض– الجريمة المنظمة – المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب س ١٠ ع ١٩ .

(10) Fabriziocalvi,Lavie quotidinne de la Mafia de 1950 à nos jours 1986 . p. 11

(11) د . مصطفي منير – جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية الهيئة المصرية العامة للكتاب ص ٥٦ .

بفضل ما أحاطوا به أنفسهم من وسائل وضمانات (12) .

" وهي شكل من أشكال التجارة الاقتصادية بوسائل غير قانونية تنطوي علي التهديد باستعمال القوة البدنية والإكراه والفساد والابتزاز وغير ذلك من الأساليب التي تساعدها علي تقديم الخدمات غير المشروعة " (13) .

- وعرفها البعض بأنها " الجريمة التي يشترك في الإعداد لها وارتكابها أكثر من شخص ، والتي ترتكب بأسلوب منظم ، ويستمر ارتكابها علي مدي طويل من الزمان ، ويقسم مرتكبوها العمل فيما بينهم سواء في الإعداد لها أو البدء في ارتكابها أو إتمام ارتكابها أو الحصول علي العائد منها وكيفية التصرف فيه ، وما يخص كلا منهم من هذا العائد " وبأنها [جريمة مجموعة أشخاص يباشرون نشاطاً محظوراً متواصلاً غرضه الأول تحقيق دخول دون مراعاة الحدود الوطنية " (14) .

- وعرفها البعض بأنها [فعل أو أفعال غير مشروعة ترتكب من جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج ، وتتمتع بصفة الاستمرارية ، يعمل أعضاؤها وفقاً لنظام داخلي يحدد دور كل منهم ، ويكفل ولاءهم وإطاعتهم لأوامر رؤسائهم ، ويكون الغرض من هذا الفعل أو تلك الأفعال غالباً الحصول علي الربح ، وتستخدم

---

(12) د . محمد فاروق بنهان – نحو استراتيجية عربية موحدة لمكافحة الإجرام المنظم – ص ٤٣ .

(13) د. سمير ناجي – التعاون في مكافحة ومنع الجريمة المنظمة العابرة للحدود وغسيل الأموال – الرياض – المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ١٩٩٦م ص ٤ .

(14) محمد نيازي حتاته – حماية الأمن العام ومكافحة الجريمة ص١٢٣ ، مشار إليه في مؤلف د. فائزة يونس الباشا – المرجع السابق ص ٣٧ .

الجماعة الإجرامية التهديد أو العنف أو الرشـــوة لتحقيـــق أهدافها، ويمكن أن يمتد نشاطها الإجرامي عبر عدة دول][15].

- ونري أن تلك التعريفات وإن اختلفت عباراتها إلا أنها ذات مضمون واحد تقريباً ، ومن جانبنا نري تعريف المنظمة الإجرامية بأنهـــا " جماعة إجرامية تتكون من أكثر من شخصين ذات تكـــوين هيكلـــي هرمي متدرج ، وبتوصيف وظيفي تفصيلي لوظيفة ودور كل عضو فيها ، تتمتع بالاستمرارية والديمومة في النشاط ، تلتزم بقـــوانين الصمت والطاعة والسرية والغموض ودقة التنظيم لا تتوانى عـــن استخدام العنف والتهديد والرشوة لتنفيذ مـــشروعاتها الإجراميـــة بغرض الربح سواء مباشرة ، أو بغرض آخر يؤدي إلـــي تحقيـــق الربح بطريق غير مباشر، وسواء بارتكاب جـــرائم مـــسماة فـــي القوانين الوطنية أو القانون الدولي العام أو غير مسماة ، تقليديـــة أو مبتكرة عبر الحدود الوطنية للدول أو القارات " .

- ومفاد هذا التعريف أن للجريمة المنظمة عبر الوطنية سمات وخصائص أهمها :

١- وجود جماعة إجرامية ذات بناء هيكلي هرمي متدرج .

٢ - الغرض دائماً هو الربح ، إما مباشرة أو بطريق غير مباشر كأن ترتكب المنظمة جرائم سياسية ، وصولاً في النهاية إلي التأثير علي نظم سياسية تؤثر بدورها علي مشروعات اقتصادية معينة ، تجني المنظمة من وراء كل ذلك في النهاية تحقيق الربح.

٣ - لا تتوانى عن استخدام العنف أو التهديد أو الرشاوى أو أية وسيلة أخرى لتحقيق المشروع الإجرامي المنظم لديها .

---

(15) د. شريف سيد كامل – بحث بعنوان " صور التجريم الجديدة لمواجهـــة الجريمـــة المنظمة في التشريعات المقارنة ، مقدم إلي " الندوة العلميـــة " لمحكمتـــي الـــنقض المصرية والمغربية – القاهرة – ديسمبر ٢٠٠٤م .

٤- التزامها بقانون الصمت ، والطاعة العمياء ، ودقة التنظيم ، والاستمرارية والديمومة ، وعدم انهيار المنظمة بضبط إحدى جرائمها .

٥- امتداد نشاط الجريمة المنظمة عبر الدول والقارات .

- كما يستفاد من التعريف المتقدم أنه لا عبرة بنوع الجريمة المرتكبة لتمييز الجريمة المنظمة ، فقد تكون جريمة تقليدية ومعروفة في التشريعات الوطنية كتجارة المخدرات والسلاح والدعارة ، أو بالجرائم المستحدثة أو المبتكرة مثل التجارة الإلكترونية عبر الحاسبات الآلية وشبكة الإنترنت وتجارة المواد الضارة بالبيئة وغيرها .
- وأيضاً لا يشترط في الجريمة المنظمة ارتكاب الجريمة بالفعل لتجريم تلك الجريمة ، والعقاب عليها بل إن تكوين الجريمة المنظمة في حد ذاته هو خطر يهدد استقرار الدولة والتنمية الاقتصادية فيها فهي من جرائم الخطر التي لا تشترط وقوع الفعل المجرم بل يكفي إمكانية تحققه للعقاب عليه .
- وبعد ذلك ، يطرح السؤال نفسه ، هل للجريمة المنظمة ذاتية مستقلة تميزها عن غيرها من الصور الإجرامية المختلفة ؟ ونجيب علي هذا التساؤل في المطلب التالي .

المطلب الثاني

ذاتية الجريمة المنظمة وتمييزها عن غيرها

تمهيد :

بالنظر إلي حداثة ظهور اصطلاح الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، فقد يختلط هذا المفهوم ببعض صور التجريم الوطنية أو الدولية كالجريمة الداخلية أو الوطنية ، وكجرائم الاتفاق الجنائي (المساهمة الجنائية) ، وجرائم الإرهاب ، والجريمة الدولية والجريمة العالمية .

ونتناول – بإيجاز – تلك الصور ، وصولاً إلي إثبات استقلالية وذاتية مفهوم الجريمة المنظمة .

١- الجريمة الوطنية (الداخلية) :-

وهي النموذج الإجرامي الوارد في التشريع الوطني لكل دولة ، عن سلوك إنساني بلغ درجة من الجسامة إلي حد الإخلال بالتزام يتعلق بكيان المجتمع ووجوده ، ويشكل استهجانا للضمير البشري استوجب شموله بالجزاء الجنائي [16] ، وتتميز الجريمة المنظمة عن الوطنية عبر الجريمة الوطنية بما يلي :-

١- القانون الذي يحكم الجريمة المنظمة هو القانون الجنائي الدولي ومصدره الاتفاقيات الدولية .

٢- تعدد جنسيات الجناة والمجني عليهم هوالقاعدة العامة في الجريمة المنظمة ، ويمثل الاستثناء في الجريمة الوطنية .

٣- الجريمة المنظمة عبر الوطنية من الجرائم المستمرة بعد وقوع النشاط الإجرامي لها وضبط المتهمين ، في حين أن الجريمة الوطنية غالباً وقتية تتم وتنتهي بوقوع الجريمة ، وإن وجدت

---

(16) د. رمسيس بهنام – نظرية التجريم في القانون الجنائي – الإسكندرية – دار المعارف ص ١٥ .

بعض الجرائم المستمرة في التشريع الوطني فهي ليست مشروعاً طويل الأمد عدة سنوات كالجريمة المنظمة .

٢- جريمة الاتفاق الجنائي : [17]

فهذه الجريمة تتحد إيرادات الأعضاء فيها علي ارتكاب الجريمة [18] ، وتعدد الجناة يستفاد من اصطلاح الاتفاق الجنائي نفسه إذ لا اتفاق إلا بين شخصين أو أكثر [19] . ويري البعض أن هذه الجريمة جريمة مستمرة [20] وارتأت محكمة النقض المصرية في بادئ الأمر أن هذه الجريمة وقتية يمكن تحققها دون أن يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيها ، ولا يشترط فيها أكثر من تقابل إدارة المساهمين ، ولا يشترط لتوفيره مضي وقت معين ، ومن الجائز عقلاً وقانوناً أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة تحقيقاً لقصد مشترك بين المساهمين [21] . إلا أن المحكمة عدلت عن هذا القضاء بشأن تطلب عنصر التنظيم في جريمة الاتفاق الجنائي [22] .

---

[17] د. فائزة يونس الباشا – المرجع السابق – ص ٥١ . ، د . سيد كامل – المرجع السابق ص ١٤ .

[18] د . عبد الفتاح الصيفي " قانون العقوبات اللبناني " – بيروت . دار النهضة العربية ١٩٧٢م ص ١٢٥ .

[19] د . أحمد الخمايشي – القانون الجنائي الخاص – مكتبة المعارف . الرباط ١٩٨٥م ج ١ ص ٢٩ .

[20] د. محمد عيد الغريب – شرح قانون العقوبات – القسم العام – ١٩٩٤م ص ٨٢٠ ، د. عبد الفتاح الصيفي المرجع السابق ص ١٣٠ .

[21] نقض جنائي رقم ٢٢٤٤٠ لسنة٥٩ ق.ج ١٥ فبراير ١٩٩٠م – السنة ٤١ مكتب فني ص ٣٨٣ ، ٥٧٤ .

[22] د . رؤوف عبيد – القسم العام في التشريع العقابي – دار الفكر العربي . القاهرة ١٩٧٩م ص ٤٣٩ ، صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢ في الطعن رقم ١١٤ لسنة ٢١ ق بعدم دستورية نص المادة ٤٨ من قانون العقوبات– المكتب الفني ص ٩٨٦ .

ولما كانت الجريمة المنظمة عبر الوطنية تتميز ببناء هيكلي متدرج وباعث الربح واستخدام العنف والرشوة في تحقيق أغراضها ، وعبورها الدول ، وأنها تتكون من ثلاثة أشخاص فأكثر بينما جريمة الاتفاق الجنائي يمكن ارتكابهما من شخصين ، وإذا كان العقاب يتحقق مناط تطبيقه في الجريمة المنظمة بحسبانها جريمة مستقلة عن جرائمها الفرعية التي تتم كمشروعات إجرامية لتحقيق أهدافها وأغراضها ، ولا يستلزم وقوع أية جريمة مما تسعي الجماعة إلي ارتكابها ، فمجرد الانتماء وحده لهذه الجريمة المنظمة محظور ومجّرم قانوناً ، بينما المساهمة الجنائية أصلية أو تبعية يستوجب لقيامها وقوع الجريمة محل الاتفاق الجنائي أو محل المساهمة أو احتمال وقوعها في المستقبل سواء في صورة تامة أو شروع معاقب عليه قانونياً .

وحيث توزيع الأدوار فيتم في كلتا الجريمتين بطريقة تفصيلية واحدة ، إلا أن اختلافاً جوهرياً يبقي قائماً بين الجريمتين ؛ فحيث يسود قانون الصمت والبناء الهيكلي المتدرج الجريمة المنظمة فأنه لا وجود لذلك في جريمة الاتفاق الجنائي التي تقتصر علي أن الجاني إما فاعل أصلي أو شريك بإحدى صوره الثلاث التحريض والاتفاق أو المساعدة [م ٣٩ – ٤٤ من قانون العقوبات المصري] [23] .

٢- جريمة الإرهاب :-

– اختلط مفهوم جريمتي الإرهاب ،و الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ولعل أهم العوامل التي ساعدت على الخلط بين المفهومين أنه من الناحية العملية تستعين بعض الجماعات الإرهابية بعصابات الإجرام المنظم لتهريبها عبر الدول ،وإمدادها بوثائق سفر مزورة لتسهل العبور إلى دول أخري، ومن ناحية أخري ثبت قيام بعض الجماعات الإرهابية بارتكاب الجريمة المنظمة مثل السطو المسلح على البنوك والمحال التجارية للحصول على الأموال اللازمة لتمويل وتنفيذ أنشطتها الإرهابية ، وهذا ما دفع البعض إلى القول بأن هذين النوعين من الإجرام يمثلان وجهين لعملة

---

(23) د . سيد كامل – صور التجريم الجديدة لمواجهة الجريمة المنظمة في التشريعات المقارنة – المرجع السابق – ص ١٦ .

واحدة ،وهي الجريمة الدولية التي ترتكب للإخلال بقواعد القانون الدولي ،وتكون ضارة بالمصالح التي يحميها هذا القانون،ويستحق فاعلها العقاب .

- وقد إنعكس هذا الخلط علي الصياغة في بعض الوثائق الدولية ، حيث لم يبد التميز واضحاً بين مفهومي الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الدولية (مثل القرارين الصادرين في إطار التمهيد والتحضير للمؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة عام ١٩٩٤ م)،في ذات الوقت الذي تنبه فيه واضعوا المعاهدة الإسلامية لمكافحة الإرهاب التي أعدتها منظمة المؤتمر الإسلامي (٤٢ مادة)عام ٢٠٠٠ م للفرق بين المفهومين ، وحيث جاء نص الفقرة ٢ من المادة الثانية واضحا في التمييز بين الإرهاب والجريمة المنظمة واعتبار الأخيرة شكلا من أشكال الإرهاب شريطة أن يتم ذلك بغرض تمويل الأهداف ،حيث نصت على(تعد من الجرائم الإرهابية جميع أشكال الجرائم المنظمة عبر الحدود التي تتم بعرض تمويل الأهداف الإرهابية .)[٢٤]

وتشترك الجريمة المنظمة عبر الوطنية مع الجريمة الإرهابية في ترويع المواطنين ،واستخدام وسائل الإرهاب والتخويف وصولا إلى الغرض المنشود ،وتستقل الجرائم الإرهابية مع ذلك بعدة خصائص :

- أن الجريمة الإرهابية تسعي للمال كوسيلة وليس كهدف أو غاية وهدفها أو غايتها سياسية بالدرجة الأولي ،تسعي لفرض رأيها بالإرهاب ،أو تسعي للانتقال من دول أو منظمات دولية أو شعوب معينة لإثارة الانتباه إلى مطالبها السياسية أو ذات الطبيعة السياسية . وغالبا تصفي جماعات الإرهاب -تبرير ا له -طابعا عقائديا أو فكريا أو ثقافيا على نشاطها الارهابى -وتسعي جماعات الإرهاب وعلى خلاف جماعات الجريمة المنظمة التي تلتزم بقانون الصمت وتمارس جرائمها في

([24]) مجلة الحرس الوطني -مقال بعنوان :التميز بين الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية -بتاريخ ٢٠٠١/٧/١

www.nuseej.com
http://haras.naseej.com/detail.asp?lneNeewsltem
!D=37689&lntemplate key= ptint-04/09/20050

طابع من السرية والغموض –إلى إبلاغ رسالتها والإقرار بما تقدمة أنشطة إجرامية إلى جميع وسائل الإعلام [٢٥].

وخلاصة ما تقدم يبدو واضحا تميز الجريمة المنظمة عبر الوطنية واستقلالها استقلالا واضحا عن جريمة الإرهاب ،وان جمعتهما خصائص مشتركة .

٣- الجريمة الدولية:-

الجريمة الدولية هي تلك الجريمة التي ترتكب بالمخالفة لقواعد وأحكام القانون الدولي وتنتهك القيم الأساسية للمجتمع الدولي . فهي خروج على النظام الدولي العام وأعرافه واتفاقياته الدولية ، بخلاف الجريمة المنظمة التي تنتهك الأنظمة الوطنية والنظام العام الداخلي للدول.

وقد عرف البعض [٢٦] الجريمة الدولية بأنها "هي الأفعال التي تركب إخلالا بقواعد القانون الدولي ،وتكون ضارة بالمصالح التي يحميها القانون ،مع الاعتراف لها قانونا بصفة الجريمة واستحقاق فاعلها العقاب ، ويوقع الجزاء الدولي في الجريمة الدولية باسم المجتمع الدولي [٢٧] . بالنظر لما يشكله ذلك من انتهاك للسلم والأمن الدوليين .

وقد اختلف الفقه في تقرير المسؤلية الجنائية الدولية ،وتحديد المكلف بالخطاب في الجريمة الدولية هل هو الدولة والأفراد أو الفرد مرتكب

([25]) الجريمة المنظمة للإرهاب –ورقة بحث معدة قبل منظمة المؤتمر الإسلامي للمساهمة في أعمل المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب – الرياض –السعودية –٢٤– ٢٧ ذو الحجة ١٤٢٢ هـ –٥–٨فبراير ٢٠٠٥ م.

(3) http://www.oic-oci-org/arabic/convcnions/eime.htm-2/9/2005

وأيضا د. فايزة يونس الباشا –الجريمة المنظمة المرجع السابق ص ٥٣ .

([4]) -Claude LOMBOLS .Driot penal international parlloz.2edp33

([5]) د. محمد محي الدين عوض –دراسات في القانون الدولي الجنائي –مجلة القانون الاقتصادي –س٣٥ –تصدر عن كلية حقوق القاهرة –مارس ١٩٦٥ ص ٤٦٥ .

الجريمة أم هو منفذ الجريمة أو الشخص الطبيعي [٢٨] وقد حسم قانون المحكمة الجنائية الدولية تلك المسألة ،وقصر المسؤلية الجنائية من ناحية الإسناد ضد الشخص الطبيعي وحده منفذ الجريمة ٠ ومن أهم الجرائم الدولية جرائم العدوان أو الجرائم ضد السلام ،وجرائم الحرب ،فالجريمة الدولية تشكل الدول طرفاً فيها فاعلا أو شريكا ،والنشاط الإجرامي يمثل انتهاكا للأعراف والتقاليد والمعاهدات الدولية ،والقواعد القانون الدولي العام ٠

٤- جرائم ضد الإنسانية :-

عرفها البعض [٢٩] بأنها "تلك الأفعال التي تنطوي على انتهاج سلوك عدواني صارخ ضد أحد الأفراد أو مواجهة جماعة إنسانية معينة "كجرائم القتل والإبادة الجماعية والاستنزاف أو أي فعل أخر غير إنساني يرتكبه ضد السكان المدنيين قبل أو أثناء الحرب ،وكذلك أفعال الاضطهاد المبنية على أسباب سياسية أو عرقية أو دينية ارتكبت في إطار الجرائم ضد السلام أو كانت ذات صلة بها – وتسترك الجرائم ضد الإنسانية والجريمة المنظمة عبر الوطنية في أنهما يرتكبان في أراضي دول مختلفة متعددة أو بين جنسيات مختلفة ،مما يؤدي إلى توافر العنصر الدولي في الجريمتين ،وأن الجرم المرتكب يمس ٠مصالح المجتمع الدولي ككل ،ويخضع لمبدأ الإقليمية عند تطبيق القانون من حيث المكان ،وبالاستثناءات الواردة عليه ،وتقوم المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في الحالتين ،وأن مرتكبي الجريمتين يكون عادة من محترفي الإجرام –في كل ٠ وتختلف الجريمة غير المنظمة عن الجريمة الدولية فيما يلي :-

١- إن الجريمة المنظمة عبر الوطنية محكومة بقواعد القانون الجنائي الدولي بحسبانه ويجد فزع للقانون الوطني في مواجهة عصابات الإجرام المنظم ،ويد مصدره في المعاهدات والاتفاقيات الدوليةالتي تتحول إلى جزء من التشريعات الوطنية بعد الإقرار بها ،والتوقيع عليها ،في حين أن الجريمة الدولية محكومة بقواعد القانون الدولي

([29]) د.حسنين عبيد" الجريمة الدولية "دراسة تطبيقية "دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٧٩ ص ٢٠٢ ٠

- ومن المستقر عليه أن خطورة الإجرام المنظم على النظـام الاقتـصادي للدول لا تقتصر على الدول النامية فحسب أو تلك التي تتحول إلى نظـام اقتصاد السوق ،وإنما تهدد أيضا اقتصاد الدول المتقدمة ،عبر عمليـات الفساد والرشوة التي تسودها ،فضلا عن جـرائم التهـرب الـضريبي وغسيل الأموال ،وتجارة المخدرات والهجرة غير الشرعية وغيرها.

وقد قامت بعض التشريعات مثل التشريع الإيطالي حماية اقتـصادياتها عن طريق تجريم الانتماء إلى جماعة منظمة من طالع المافيـا - إذا كـان الغرض من ذلك (الحصول بطريق مباشر أو غير مباشـر علـى الإدارة أو السيطرة غير العادلة على الأنـشطة الاقتـصادية أو العقـود الإداريـة أو المرافق العامة سواء لها أو للغير بمناسبة عمليـة الانتخابـات (م ٤١٦ مكرر عقوبات إيطالي المعدل عام ١٩٩٢ ،ونص المشرع الإيطـالي علـى جريمة جديدة في المادة ٤١٦ عقوبات وهي جريمة .

(الحصول على وعد بالتصويت في الانتخابات مقابل المال) [٣٥] وأضـافت المادة ٥١٣ مكرر عام ١٩٨٢ إلى قانون العقوبات ، والتـي عاقبـت على (استخدام العنف أو التهديد أثناء ممارسة الأنشطة التجارية أو الـصناعية أو بقصد القضاء على المنافسين) ومفاد ما تقدم ، أن السياسة التـشريعية الجديدة في إيطاليا تعبر عن وعي المشرع الإيطـالي ، وإدراكـه للبعـدين الاقتصادي والسياسي لجرائم المافيا ، مما اضطره للتدخل تشريعياً لحمايـة الاقتصاد الإيطالي والنظام السياسي فيها .

- وقبل التعرف على جهود المشرع المصري في مواجهة الجريمة المنظمة ، ويجدر مناقشة بعض التساؤلات في هذا الخصوص :

١- هل يمكن مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنيـة بـنفس الوسـائل التقليدية الواردة في قانون العقوبات ، وقانون الإجراءات الجنائية أم أنه يستلزم ذلك تعديل بعض النصوص التجريميه العقابية الحالية ؟ وتبنـي سياسة جنائية جديدة ؟

([35]) د. عبدالعزيز مخيمر " الإرهاب الدولى مع دراسة الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية " القاهرة دار النهضة العربية ١٩٨٦ ص ٢٤

٢- ما هي الوسائل والآليات التشريعية لمواجهة ظاهرة الجريمة المنظمة من حيث تطبيق القانون من حيث المكان ، وبمعني آخر هل يكفي مبدأ الإقليمية والاستثناءات الواردة عليه مثل مبدأ الشخصية العينية ، والعالمية) لمواجهة الجريمة المنظمة وتعقبها وإخضاعها للقانون الوطني ؟

ثم نتناول بعد ذلك ، موقف التشريع المصري من هذه الجريمة .

السؤال الأول :

هل تكفي النصوص التقليدية في القانون الجنائي (العقوبات والإجراءات الجنائية) لمواجهة الجريمة المنظمة ؟

ونوجز الإجابة على هذا السؤال فيما يلي :-

١- السائد في الفقه هو عدم كفاية النصوص التقليدية الجنائية لمواجهة الجريمة المنظمة ، وذلك نظراً لطبيعة هذه الجريمة وخطورتها ، فهدف الإجرام المنظم هو الحصول على أكبر قدر من الأرباح غير المشروعة [٣٦] ، وهي جريمة مستمرة مادام التنظيم الإجرامي مستمرا مما يسوغ معه القول بضرورة ابتداع آليات تشريعه جديدة لمواجهة هذه الجريمة ، وحماية الاقتصاد الوطني للدولة من أخطارها .

٢- إن النصوص التقليدية قد تفتقر إلي توفير الحماية الكافية ضد أنشطة بعض الفاعلين في الجريمة المنظمة ، فالرئيس في تلك الجريمة سوف يصعب إثبات علاقة السببيه أو الصلة بينه وبين أي نشاط إجرامي يرتكبه عضو تابع للجماعة في دولة أو دول غير دولة المقر ، على الرغم – استحقاق رئيس الجماعة أو مديرها العقاب بل وبصورة أشد من منفذ المشروع الإجرامي لها ، وبتطبيق النصوص التقليدية فلسوف يفلت زعماء تلك الجماعات الإجرامية من المحاكمة والعقاب . ومن ثم فإن الأمر يستلزم توسيع نطاق التجريم ليشمل كل تلك الحالات .

([36]) Monte K.Jean-Claude) intraduction la criminalite arganise-P.7

مشار إليه في د. شريف كامل- المرجع السابق- هامش ص ١١

وأثير التساؤل حول مسئولية الشريك ، وهل تمتد للشخص الذي يقدم دعماً للجريمة المنظمة [٣٧]
لا يعلم بأمرها ولا ينتمي إليها وخاصة إذا كان هذا الدعم مشروعاً،وسّهل بطريقة أو بأخرى وقوع الجريمة ؟
ثم ما هي شروط هذه المسئولية الجنائية لتشمل بدرجات متفاوتة أمر هؤلاء الأشخاص دون توسيع في النصوص الجديدة على حساب التضحية بحقوق الإنسان ،وإلا أدي ذلك إلي الإرهاب وزيادة نشاط الإجرام المنظم نتيجة شعور هؤلاء الآخرين بالظلم .

السؤال الثاني :

هل يصلح تطبيق مبدأ الإقليمية واستثناءاته الواردة عليه من مبدأ العينية والشخصية والعالمية لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ؟

رأي البعض كالأستاذ / Donnedieu devabre أنه أصبح أمرا عاجلاً أن تقابل دولية الجريمة بتدويل الجزاء ، وأن مواجهة الجريمة المنظمة يمكن مواجهتها إما بالتوسع في مجال تطبيق قانون العقوبات الداخلي بالتفسير الواسع لمبدأ الإقليمية عبر لجزء القاضي في بعض الدول إلى التوسع في تفسير هذا المبدأ ، وقد طبق القضاء الفرنسي هذا التوسع في العديد من الأحكام [٣٨]
- ويمكن مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن طريق الاعتراف باختصاص القانون الوطني بجرائم تقع خارج حدود الإقليم أيا كان شخص مرتكبها ، وهو ما يعرف بمبدأ العينية .
- ونحن من جانبنا نؤيد ملاحقة الجريمة المنظمة بإجراء تدخل تشريعي بإضافة الجريمة المنظمة لحالات اختصاص القانون الوطني وفقا لمبدأ العينية ، وهذا لا يتعارض في رأينا مع الاهتمام بالمشاركة في كل أشكال وصور التعاون الدولي في هذا المجال .

([37]) كالسائق الذي يقود سيارة لتوصيل أعضاء الجريمة المنظمة لمقر اجتماع لها ، والشخص الذي يقدم لأفرادها طعاماً أو شراباً في ذلك الاجتماع ، يراجع د. شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، هامش ص ١٢

([38]) د. محمود كبيش- المرجع السابق ، ص ١٨

جهود المشرع المصرى ضد الجريمة المنظمة

تمهيد :

تعتبر مصر – لما تتمع به من موقع جغرافى متميز ([٣٩]) ٠ وفى ضوء فترة التمويل الاقتصادى إلى نظام السوق وما يترتب عليه من زيادة حجم المشروعات والاستثمارات ، وإزاء الظروف الدولية كعولمة الاقتصاد وحرية التجارة – من أكثر الدول المستهدفة لأنشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ([٤٠]) ٠

وبالنسبة للمشرع المصرى فقد قام بتجريم الاتفاق الجنائى بصفة عامة (المادة ٤٨) ، وتجريم الاتفاق الجنائى فيما يتعلق بجرائم معينة حصراً داخل قانون العقوبات ، ثم قام خارج قانون العقوبات وبنصوص مستحدثة وقوانين مستقلة ٠٠ بالتصديق لأكثر أنشطة الجريمة المنظمة بموجب اتفاقيات دولية وهى جريمة غسيل أو تبييض الأموال ثم جرائم الحاسب الآلي أو الجرائم الالكترونية والقرصنة المعلوماتية بإصدار قانون الملكية الفكرية الجديد ، مدعماً ذلك بإصدار قانون التوقيع الالكترونى ، وأخيراً انضمت مصر إلى الاتفاقيات المكافحة للجريمة المنظمة عبر الوطنية وهى اتفاق بالرمو ٢٠٠٠ ، ونلقى نظرة موجزة على جهود المشرع المصري فيما يلى : –

([39]) وبسبب هذا الموقع الجغرافى المتميز قامت الجريمة المنظمة عبر الوطنية بارتكاب جرائم تهريب سبائك ذهبية وعمله أجنبية ووطنية بكميات كبيرة أكثر من خمسين منها وتم ضبط الجناه ومحاكمتهم جنائياً – نقض السنة ١٨ مكتب فنى ٣٦ ق جلسة ٧ مارس ١٩٦٧ ض ٣٣٤ ٠

([40]) المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين – القاهرة من ٢٩ أبريل إلى ٨ مايو ١٩٩٥ – التقرير الوطنى المصرى ص ٦٤ – ٦٦ ٠

" Les congrès des Nation unis pawr la prevention du crime et le traitement des délinques " http: www.un.org/french/ecosocder / gen info / crime / dpi 1643 f.htm .

المطلب الأول

جهود المشرع المصرى داخل قانون العقوبات :

١-النص على تجريم الاتفاق الجنائى – سواء كان الغرض منه ارتكاب الجنايات والجنح أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه – يعاقب لمجرد اشتراكه بالسجن فى الجنايات وبالحبس فى الجنح ، وكذا التحريض على الاتفاق الجنائى بالسجن المشدد وبالسجن (م ٤٨ عقوبات) ، إلا أن هذه المادة قضي بعدم دستوريتها بموجب حكم المحكمة العليا فى يونيه ٢٠٠١ م ، ذلك لتعارضها مع أحكام المواد ٤١ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ من الدستور ٠

٢-قام المشرع المصرى فى المواد ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ بتجريم ٠٠ كل من قلد نفسه رئاسة عصابة حاملة للسلاح أو تولى فيها قيادة ما وكان ذلك بقصد ٠٠ إذا كان فرداً فى هذه العصابة أو أدار حركتها أو نظمها أو أعطاها لرجل إليها أسلحته أو مهمات أو آلات مع علمه ذلك أو بعت إليها بمؤنات أو دخل فى مخابرات إجرامية بأية كيفية مع رؤسائها أو مديرها أو قدم لها مساكن أو محلات يأوون إليها ويجتمعون فيها بعلم غايتهم وصفتهم أو حرض على ارتكاب أي من هذه الجرائم ٠

٣-وقام المشرع المصرى بتجريم الاشتراك فى اتفاق جنائى سواء أكان الغرض فيه ارتكاب جرائم المحاولة بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة أو النظام الجمهورى أو شكل الحكومة (وتشدد العقوبة حال وقوعها من عصابة مسلحة) (م ٨٧ عقوبات) أو جريمة تأليف عصابة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح السلطة العامة فى تنفيذ القوانين أو تولى فيها زعامة أو قيادة ما (وتخفف العقوبة إذا نظم إلى تلك العصابة ولم يشترك فى تأليفها ولم يتقلد فيها قيادة ما ، (م ٨٩ عقوبات) أو جريمة التخريب العمدى للمباني أو الأملاك العامة (ويضاعف إلى الحد الأقصى للعقوبة إذا ارتكبها لغرض إرهابى ، وتشدد العقوبة إذا وقعت فى زمن هياج أو فتنة بقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى وإذا نجم عنها موت شخص، (م٩٠ عقوبات) أو جريمة احتلال بالقوة شئ من المبانى العامة أوالمخصصة لمصالح أو مرافق مؤسسات حكومية أو عامة أو مخصصة لنفع عام (٩٠ مكرراً عقوبات) أو جريمة قيادة فرقة أو قسم من الجيش أو الأسطول أو سفينة أو طائرة حربية أو نقطة عسكرية أو ميناء أو

مدينة لغرض إجرامي (م ٩١ عقوبات) إذا كان له حق الأمر فى القوات المسلحة أو البوليس وعطل أوامر الحكومة لغرض إجرامي (م ٩٢) أو قلد نفسه رئاسة عصابة حاملة للسلاح (م ٩٣ عقوبات) أو أدار حركة العصبة أو نظمها أو أعطاها أو جلب إليها أسلحة ... (م ٩٤ عقوبات) أو كان الغرض من الاتفاق الجنائى اتخاذ الجريمة المرتكبة وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه وكل من حرض على هذا الاتفاق أو كان له شأن فى إدارة حركته ، أو شجع على ارتكاب ما تقدم بمعاونة مادية أو مالية دون أن تكون لديه نيه الاشتراك مباشرة فى ارتكاب تلك الجرائم . (م ٩٦ عقوبات) أو دعا آخر إلى اتفاق يكون الغرض منه إرتكاب تلك الجرائم (م ٩٧) أو علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة منها ولم يبلغ السلطات المختصة (م ٩٨ عقوبات) .

٤- والمستفاد من النصوص المشار إليها أن المشرع المصرى يُعاقب على مجرد الاتفاق الجنائى فى جرائم معينة ومحددة على سبيل الحصر ، فتتحقق الجريمة بمجرد مساهمة الجانى فى الاتفاق الجنائى حتى ولو لم يترتب على ذلك ضرر أو كان الاتفاق غير منظم أو غير مستمر ، فالمقرر أن الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع أكثر من تقابل إرادة المساهمين ولا يشترط لتوافره مضى وقت معين ، ومن الجائز عقلاً أو قانوناً أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقاً لقصد مشترك بين المساهمين وهو الغاية النهائية من الجريمة " . [٤١] وأن يكون الغرض من الاتفاق الجنائى هو ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى تلك النصوص مع توافر القصد الجنائى لدى الجانى أى علمه وإدراكه وإتجاه إرادته إلى الانضمام لهذا الاتفاق الجنائى بغرض تنفيذ جريمة من تلك الجرائم او اتخاذ الأخيرة وسيلة لتحقيق أغراض الاتفاق .

([41]) نقض جنائى ١٥ فبراير ١٩٩٠ رقم ٦٢ لسنة ٤١ ق ص ٣٨٣ .

المطلب الثاني

جهود المشرع المصرى خارج نصوص قانون العقوبات :

١-النص فى قانون المخدرات المصرى رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ على تجريم وعقاب المساهمة فى عصابة يكون من أغراضها ارتكاب تجارة المخدرات (م ٣٣ / د)

٢-مكافحة جرائم غسيل أو تبيض الأموال money laundering أو Blanchement dargent . بإصدار القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن غسل الأموال وتعديلاته بالقانون ١٧٨ لسنة ٢٠٠٣ ، وهى ظاهرة مستقلة متميزة عن غيرها من العمليات مثل ظواهر الاقتصاد الخفى أو الموازى أو اقتصاد الكل أو غير الرسمى ([42]) . وقد أصدرت منظمة العمل المالى الدولى (FATF) قرار بتاريخ ٢٧ / ٢ / ٢٠٠٤ برفع اسم مصر من قائمة الدول غير المتعاونة فى مكافحة جرائم غسل الأموال ([43]) .

٣- مكافحة جرائم الإرهاب بوضع تعريف لجريمة الإرهاب بتعديل لنصوص قانون العقوبات بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بالقسم الأول من الباب الثاني حيث عرف الإرهاب في المادة ٨٦ بأنه (كل استخدام للقوة والعنف أو التهديد أو الترويع بتنفيذ مشروع إجرامي فردي او جماعي يهدف إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه لخطر إذا كان من شان ذلك إيذاء الناس وإلغاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو ... أو ... أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح .

([42]) د. سعيد عبد الخالق – (عسل الأموال والاقتصاد الخفى) – كتاب الأهرام الاقتصادى العدد ١٤٠ بتاريخ ١٩٩٩/٩/١٤ . وأيضاً د. محمد إبراهيم السقا – الاقتصاد الخفى فى مصر – – مكتبة دار النهضة .

([43]) قام أحد المتهمين عقب استلائه وآخر على أربعة ملايين جنيه من البنك الأهلى المصرى بغسل الأموال فى انتاج فيلم سينمائى عام ٩٦ وهو فيلم اسماعيلية رايح جاى ووجهت له النيابة العامة تهمة غسيل الأموال عملاً بنصوص القانون المصرى ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وإحالته للمحاكمة الجنائية .
(صحيفة الأخبار الاخبار الخميس نوفمبر٢٠٠٥ – ١٤٢٦ هـ العدد ١٤٢٦ لسنة ٥٤- ص حوادث وقضايا

المجلة القانونية الاقتصادية- كلية الحقوق جامعة الزقازيق العدد العشرون٢٠٠٦

٤-مكافحة جرائم الحاسب الآلى وحماية برامجه المعلوماتية بإصدار القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ فى شان حماية الملكية الفكرية حيث قام بحماية براءات الاختراع ونماذج منفعتها (م ٣٢) وحماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة (م ٥٠ ، ٥٣) وحماية العلامات والبيانات التجارية والمؤثرات الجغرافية (م ١١٣) ، وحماية النماذج والتصميمات الصناعية (م ١٣٤) وحماية مصنفات وبرامج الحاسب الآلي ضد جرائم القرصنة المعلوماتية (م ١٨١) ونسخ البرامج (م ١٣٨) ([44]) .

٥-إصدار المشرع المصرى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن التوقيع الالكتروني، وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ، وهو القانون الذى صدر فى مصر بتاريخ ٢١ إبريل ٢٠٠٤ لمعالجة بعض جرائم الكمبيوتر كجرائم الإتلاف أو التعييب لتوقيع أو وسيط أو محرر إلكتروني أو تزويرها بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأي طريقة أخرى أو استعمال التوقيع أو الوسيط أو المحرر الالكتروني بأنه " رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأي وسيلة أخرى مشابهة " ، وقد اعترف هذا القانون للمحررات الالكترونية بالحجية فى الإثبات .

([44]) برامج – للمؤلف – بحث فى جريمة القرصنة المعلوماتية – دراسة مقارنة – مجلة التشريع الصادرة عن وزارة العدل السنة الثانية – العدد السابع – أكتوبر ٢٠٠٥ ص (٢١) .

المطلب الثالث

مدى حاجة التشريع المصرى إلى نص خاص بمكافحة الجريمة المنظمة

:

- مما سبق يتضح أن المشرع المصرى قد جرّم وعاقب صور النشاط الإجرامي للجريمة المنظمة كغسل الأموال وتجارة المخدرات والإرهاب والاتفاقات الجنائية لبعض الجرائم وجرائم الحاسب الآلي ، والسؤال المطروح الآن يدور حول كفاية هذه النصوص فى مواجهة نشاط الإجرام المنظم بكافة أنواعه . والإجابة بالنفى لأن نطاق الجريمة المنظمة نطاقاً واسعاً يشمل العديد من المشروعات الإجرامية الأخرى والمستحدثة ، فضلاً عما أخذت به التشريعات المقارنة من تجريم الانتماء إلى جماعة إجرامية منظمة حتى ولو لم تحدث مساهمة فعلية فى ارتكاب جريمة من جرائم تلك المنظمات ، فمجرد الانتماء يعكس الخطورة الإجرامية للشخص التى تستلزم ملاحقته وعقابه .

وقد خلص المؤتمر الدولى السادس عشر لقانون العقوبات (بودابست بالمجر) فى سبتمبر ١٩٩٦ حول الجريمة المنظمة فى التشريعات الوطنية ، إلى التوصية بتجريم الانتماء إلى الجريمة المنظمة في التشريعات الوطنية ، ويقصد بالانتماء في هذا الخصوص " إنشاء وإدارة وتمويل الانضمام مع العلم بأغراض المنظمة غير المشروعة أما تدخل الغير فى علاقات عادية مشروعة مع المنظمة كتقديم الاستشارات أو الطعام أو الرعاية الطبية فلا يعد انتماء حتى ولو توافر العلم بالصفة غير المشروعة للجماعة، وخلص المؤتمر إلى أن مبرر العلم بالصفة غير المشروعة للجماعة غير كاف لتبرير العقاب ([45]) .

ويرى البعض ([46]) واتساقاً مع السياسة الجنائية للمشرع المصرى فى جرائم معينة كجرائم أمن الدولة الداخلى (م ٩٨ عقوبات) أن يواجه المشرع الجنائى المصرى نشاط الغير المشروع مع الجماعة المنظمة

([45]) د. سيد كامل – المرجع السابق – ص ٦١ .

([46]) د. سيد كامل – المرجع السابق – ص ٦٢ .

بجريمة مستقلة هى " الامتناع عن إبلاغ السلطات المختصة عن وجود التنظيم الاجرامى أو الجريمة المنظمة " .

ونرى – من جانبنا – أن نشاط التعامل المشروع مع الجريمة المنظمة مع العلم بصفة أخيرة يمكن تجريمه "كجريمة مستقلة " ضمن أي نصوص مستحدثة يصُيغها المشرع المصرى لمواجهة الجريمة المنظمة ، ولا حاجة لإدراجها ضمن جريمة أخرى تختلف عنها محلاً أو مكاناً وهى جريمة عدم إبلاغ السلطات بوجود الجريمة المنظمة .

فالجريمة الأخيرة قد تتم دون أي نشاط أو تعامل مشروع للشخص مع جماعة منظمة مع علمه بعدم مشروعيتها . وركنها المادي هو عدم الإبلاغ عن الجريمة المنظمة مع علمه بوجودها أو وجود عناصر منتمية لها أو مشروعاتها . أما الركن المادي فى جريمة التعامل المشروع مع هياكل الجريمة المنظمة فهو تجريم التعامل المشروع ذاته مع تلك المنظمات أو هياكلها أو المنتمين لها عن علم بصفتها غير المشروعة ، ولا يقل هذا التعامل فى خطورته عن جريمة الانتماء للجريمة المنظمة إذ قد يعرض صاحبه لانتقام تلك المنظمات وتعرضه للتصفية الجسدية أو إرهابه لكى ينضم للجريمة المنظمة [٤٧] .

ويذهب الفقه الجنائى إلى التوصية بفرض المزيد من العقوبات المالية الكبيرة (كالغرامات والمصادرة) كوسيلة فعالة لمواجهة نشاط الإجرام الإجرام المنظم الساعى دائماً إلى تحقيق الربح ، كعقوبات إضافية للعقوبات الأصلية السالبة للحرية ، فضلاً عن إقرار المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية فى مجال الجريمة المنظمة كحل الشخص المعنوى ومصادرةأمواله

([47]) راجع أخبار الجريمة " عصابات الجريمة الإسرائيلية تذبح زوجاً امام زوجته وكان المجنى عليه " جنائياً أوحنا من منظمة جانى تلفاً آخر من سقط فى حروب بالتصفية الجسدية لأفراد عصابات الجريمة المنظمة بإسرائيل ، وكان يحاول التوسط بين عائليتى أبو جبل والفروق وبين روز تشتاين وعائلة أبو طبول للمصالحة بينهما وفشل فى المهمة واتهمته إحدى المنظمات بالتمييز لأحد الأطراف فأرسلت له شخصين بسيارة مسروقة أطلقا عليه النار أمام زوجته وأشعلا النار فى السيارة المسروقة ، هربا بدراجة بخارية كانت تنتظرهما فى الخارج .
http://aljareemd.com/newsss/wmiview.php?art1D =100

وممتلكاتها- متى اتخذت الصفة المعنوية ستاراً للتنظيم الاجرامى لإخفاء مشروعاتهم الإجرامية . وقد اتجه المشرع المصرى لتقرير تلك العقوبات بالفعل بالنسبة لبعض الجرائم المرتكبة بواسطة أشخاص معنوية فنص على عقوبات وحل الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع المذكورة وإغلاق أمكنتها ومصادرة الأموال والأمتعة والإدارات والأوراق وغيرها .. ومصادرة كل مال يكون متحصلاً من الجريمة أو يكون فى الظاهر داخلاً ضمن أملاك المحكوم عليه . (م ٩٨ (هـ) عقوبات) .

المبحث الثاني

النشاط الدولي والجريمة المنظمة

تمهيد :

- أن أهم ما يميز الجريمة المنظمة هو عالميتها أو عولمتها [٤٨]

La mondialisation du crime organize.

ويقف وراء طابع العالمية لهذه للجريمة أسباب كثيرة منها ، انهيار الاتحاد السوفيتي والحرب الباردة ، وثورة المعلومات بما أنتجته من تقدم هائل في التقنية ووسائل الاتصال ، واتساع حركة انتقال الأشخاص والأموال عبر الدول ، وحرية التجارة الدولية وازدياد نطاق تعاملاتها خاصة الالكترونية منها ، وتحولات النظم الاقتصادية في العديد من الدول إلي الأخذ بنظام السوق ، وحرية التعامل وفقاً لمبادئه ، مما ساهم بشكل ملحوظ في ظهور التنظيمات الإجرامية الكبري الخارقة للحدود الوطنية للدول لترتكب الجريمة المنظمة عبر الدول فارتفع معدل الإجرام المنظم كما ونوعاً فقد نشر بأن الجريمة المنظمة اخترقت الاقتصاد الروسي ، عبر حوالي ١١٦ مجموعة إجرامية مختلفة بالإضافة إلي ٤٠٠٠ أربعة الآف عضو هم حالياً ناشطون في روسيا، مما أضطر وزير الداخلية الروسي أن يطلب تشديد القوانين الرسمية وضرورة تضمنها عقوبة مصادر الأموال قوانين الدولة الجنائية لتشديد العقوبة في الجريمة المنظمة ، وضد تهريب المخدرات والإرهاب [٤٩]

- وقدر خبراء مستقلون أن حوالي ٥٠ ألف متطرف ناشط في روسيا [٥٠]

([48]) السيد – العولمة والطريق الثالث – طبعة ١٩٩٩ – مكتبة الأسرة ١٩٩٩ ص ١٩ وما بعدها .

([49]) الأهرام الاقتصادي العدد ١٨٩١ السنة ١٢٦ الاثنين ٤ أبريل ٢٠٠٥ .

(3) http:// Arabic.cnn /2005/business/3/24/ Russia .crime- 02/09/2005- O1 – 2 .

([50]) بولا دوبريانسكي وكيلة الخارجية الأمريكية للشئون العالمية – مقال بعنوان النمو المتفجر للجريمة العالمية يراجع .

- وضرب البعض أمثلة لمشروعات الجريمة المنظمة منها ، أن المخدر المعروف باسم إكسناسيى المصنع أساساً في هولندا تهربه إلي أمريكا جريمة منظمة إسرائيلية . وأن فيروس الكمبيوتر الذي صمم في الفلبين ، وأرسل منها لأمريكا – عطل أجهزة الحاسب في العديد من دوائر الحكومة بأمريكا . واكتشاف مصرف أمريكي كبير أن عصابة منظمة روسية تستخدمه لغسل الأموال . وأن مجرمي الجريمة لا يكنون أي احترام أو ولاء لأي بلد أو لأية سيادة [٥١] ، فلا يوجد أي نظام اقتصادي أو مالي في مأمن من إغراء تحقيق أرباح خيالية تزيد بنسبة كبيرة عن تلك التي يمكن تحقيقها من أعمال مشروعة [٥٢]

ومن المقرر أن هذا الطابع العولمي للجريمة المنظمة طبع الإجرام المنظم بأنه خطر عالمي ،وهو بمثابة مرض أو وباء ينتشر عبر حدود الدول بسرعة غير مسبوقة ،فلا تكاد دولة تستطيع مقاومته أو الاقلات منه ،مما تعاظم معه دور الاتفاقيات والمعاهدات والمنظمات الدولية لمواجهة هذا الخطر العولمي،وقد قيل بحق إنه إذا كانت الجريمة المنظمة ذات طابع عالمي فإن مواجهتها أيضا يجب أن تتم عبر النشاط الدولي أو العالمي من خلال الاتفاقيات والمنظمات والهيئات الدولية .

-وقد أصدرت الجمعية العامة والأمم المتحدة قرارها رقم ٨٥/٥٢ لمتابعة " إعلان نابولي " وخطة العمل العالمية لمكافحة المنظمة عبر الحدود و الوطنية ،وأشارت فيه إلى صدور التوصيات الأربعين التي أعدها فريق كبار الخبراء المعني بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أقرها في اجتماعه في ليون بفرنسا في الفترة ٢٧/٢٩يونيه ١٩٩٦

([51]) بولا دوبريانسكي وكيلة الخارجية الأمريكية للشئون العالمية – مقال بعنوان النمو المتفجر للجريمة العالمية يراجع .

http:/US info. Statc. Org / journals / itgic / 10801 /ijga/ art . htm .

([52]) د.) لويز شللي " مدير مركز الجريمة العابرة للحدود بالجامعة الأمريكية . مقال بعنوان " المجتمع والديمقراطية معاً ضحايا للجريمة "

-كما أشارت للاجتماع غير الرسمي بشأن مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ،الذي عقد في باليرمو -ايطاليا في الفترة من ٦-٨ أبريل ١٩٩٧ م ، وتأكيد الأولية القصوي المسندة إلى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ،وكذلك ما يضطلع به من أعمال بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية . وأوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، وكذلك ما يضطلع به من أعمال بشان مكافحة المنظمة عبر الحدود الوطنية . وأوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول وحثتها على التعاون لوضع اتفاقية دولية لمواجهة الإجرام المنظم مع الأخذ في الاعتبار التدابير الخاصة بالتعاون في المسائل القضائية والتعاون مع الشرطة ،والتدابير الاحتياطية المتعلقة بالجرائم الجنائية ،والنظر في تبيان الحاجة إلى أحكام خاصة نتعلق بأنواع معينة من الجرائم مثل الاتجار بالأطفال وبالمهاجرين غير الشرعيين والأسلحة النارية وسرقة العربات [٥٣] .

وقد اهتمت مؤتمرات الأمم المتحدة التاسع والعاشر والحادي عشر الخاصة بمنع الجريمة معاملة المجرمين بايجاد الوسائل ،وتسخير كل الآليات لمقاومة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٥٤] .

-وقد تبنت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية اتفاقية لمقارنة الإرهاب فيما بينها في شهر يونيه ٢٠٠٣ في بر يدج تاون بيارباادوس ،ووقعت عليها أمريكا في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٥ ،وعبر جون مايسنو الممثل الأمريكي الدائم لدى منظمة الدول الأمريكية عن هذا الحدث بقوله "إن دول نصف الكرة الغربي الديمقراطية منخرطة في حرب عالمية لمكافحة الإرهاب ،وحث جوزيه أنسولزا أمين عام المنظمة الدول الأعضاء على التعاون "لإبقاء الإرهاب خارج نصف كرتنا "[٥٥].

---

53 - الجمعية العامة للامم المتحدة -الجلسة العامة رقم ١٢٧٠ ديسمبر ١٩٩٧ .

http//www.un/org/ Arabic/52/res5285.htm.02/09/2005

54 - Les eongtres des N.Upour prention et le traitement des dkinguants-

http ://un.org/French/ecosocdev/geninfo/erime/dpi1643f.htm

55 نشرة واشنطن رقم ٤٠٢ بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٨ الصادرة عن وزارة الخارجة الأمريكية .

File://C:/Doeuments01020seltingsloeal%20settingtempara

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنين :

-استكمالا لجهود الجمعيات العامة للأمم المتحدة و قراراتها ومؤتمراتها العديدة لمواجهة الجريمة المنظمة ،استضافت "بالبريمو "بايطاليا في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠ مؤتمر توقيع سياسي رفيع المستوي بغرض التوقيع على الاتفاقية المعروفة باسم اتفاقية بالبرمو أو اتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة عبر الوطنية ،التي الحق بها البروتوكولات الثلاثة التي استهدفت مقاومة ومنع وقمع الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ومكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ،مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها ٠

- والغرض من الاتفاقية هو تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية (م١) ٠

-وفي خصوص المصطلحات ،عرفت الاتفاقية تعبير جماعة منظمة بأنه يقصد به "جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر ،موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متعاونة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى (م٢)من الاتفاقية[٥٦] ٠

وقد عرفت الاتفاقية الجرم بأنه يكون عبر وطني إذا :

أ) ارتكب في أكثر من دولة ٠

ب)ارتكب في دولة واحدة ،ولكن تم الإعداد أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليه في دولة أخرى ٠

جـ)ارتكب في دولة واحدة ، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة ٠

د)ارتكب في دولة واحدة وكان له آثار شديدة في دولة أخري (م٣) ٠

- وحظرت الاتفاقية المشاركة فى جماعة إجرامية منظمة (م٥) وجرمت غسل عائدات الجرائم (م٦) ونصت على تدابير لمكافحة غسيل الأموال بأن تنشئ كل دولة طرف نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية ،وأن تسعي كل منها إلى

---

(56) مكتبة حقوق الإنسان Http: II www.I.umn.edu/humants/arable cor CriMi:html
10) e'expression " groupe criminal or gamise" designe un groupe structure de trios personnes au plus

تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية ، وأجهزة إنفاذ القانون ، وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال (م٧).

-ونصت الاتفاقية أيضا على تجريم الفساد ،واتخاذ تدابير لمكافحته (م ٨ ، ٩)،وملاحقة الأشخاص الاعتبارية بإرساء مسؤليتها عن المشاركة في الجرائم الخطيرة التي تكون ضالعة فيها جماعة إرهابية منظمة (م١٠) ونصت على الملاحقة و المقاضاة والجزاءات ،ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع ،وان تحدد كل دولة –عند الاقتضاء مدة تقادم طويلة ومدة أطول عند فرار الجناة من وجه العدالة (م١١)٠وأن تتضمن تشريعات الدول الإطراف العقوبات المناسبة لأنواع الجرائم المرتكبة مثل مصادرة عائدات الجرائم والمستهلكات والمعدات والأدوات حتي لو حولت أو بدلت كليا أو جزئيا إلى ممتلكات أخرى، أو اختلطت بعائدات أخرى مشروعة ،والسماح بتقديم السجلات المعرفية والمالية والتجارية أو التخطيط عليها دون التذرع بمبدأ السرية المعرفية (م١٢) والتعاون الدولي لأغراض المصادرة ،وإجراءات تنفيذها والتصرف في عائدات الجرائم والممتلكات المصادرة (م١٣، ١٤)٠وفي تمتع الدول الأطراف بالولاية القضائية على الأفعال المجرمة، أيا كانت كيفية ارتكابها مع ضرورة التنسيق والتعاون بين الدول الأطراف في التدابير المتعلقة بإجراءات التحقيق والملاحقة القضائية ٠(م١٥) ٠ونصت الاتفاقية على تنظيم دقيق لقواعد تسليم المجرمين في ضوء القانون الوطني لكل دولة طرف (م١٦) وجواز إبرام اتفاقية لقواعد تسليم المجرمين في الحبس ونقل المحكوم عليهم لاكمال مدة تنفيذ العقوبة في الدولة الطالبة (م١٧)ونظمت الاتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الأعضاء أيا كان نوع المساعدة وبما لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب ،كما نصت الاتفاقية على كيفية وصور وأشكال هذا التعاون (م١٨) وإنشاء هيئات تحقيق مشتركة (م١٩) وأساليب التحري الخاصة كالمراقبة الالكترونية والتسليم المراقب وغيرها (م٢٠) وإقرار مبدأ نقل الإجراءات الجنائية (م١٢) وإنشاء سجل جنائي للجناة والمحكوم عليهم (م٢٢) وأعمال البلطجة وعرقلة سير العدالة (م٢٣) وحماية الشهود ،وأن يتم إجراء الشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات كوصلات الفيديو أو غيرها (م٢٤)* ونصت الاتفاقية على إجراءات وتدابير لتعزيز التعاون مع أجهزة تطبيق القانون وجمع وتبادل وتحليل المعلومات والتدريب والتنمية الاقتصادية المستدامة

(م٢٨-٣٠) واتخاذ تدابير وقائية لمنع الجريمة المنظمة قبل وقوعها (م١٣) وإنشاء مؤتمر للدول الأطراف لتحسين قدرتها على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (م٣٢) وسمحت للدول الأعضاء أن تجرم في قانونها الوطني الأفعال المجرمة في الاتفاقية ،وأنه يجوز لكل منها اعتماد معايير أكثر صرامة أو شدة من نصوص الاتفاقية ذاتها (م٣٤) وسعت الاتفاقية إلى وضع آلية لتسوية المنازعات المتعلقة بأحكامها وذلك من خلال التفاوض والتحكيم (م٣٥) ٠

-وقد جرت نصوص بروتوكولات الاتفاقية الثلاث التي ألحقت بها على وضع تنظيم دقيق لتحقيق أغراضها ،موضحة الهدف من كل منها ،ونطاق تطبيقه ،و التدابير، والإجراءات التشريعية اللازمة لدي كل دولة طرف لتحقيق أغراضه ،تحديد المصطلحات المقصودة في كل منه ٠

-وغني عن البيان أن مصر قد شاركت كافة جهود الأمم المتحدة والمتعلقة بإعداد صياغة الاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاث ،ووقعت عليها في ١٣ ديسمبر ،وأسهمت في تنسيق المواقف العربية من خلال اللجنة المختصة بذلك ،وصدر قرار رئس الجمهورية رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠٠٣ بالانضمام إليها . كما وقعت مصر على اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد في مدينة ميريدا بالمكسيك ٩ ديسمبر ٢٠٠٣ ،وذلك بالقرار الجمهوري رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٠٤ ، وبما يظهر معه -بما لا يدع مجالا للشك -تجاوب الحس الوطني المصري بأخطار الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتأهب لمكافحة كل صور الإجرام المنظم ٠

التوصيات:-

نري في ختام هذا التقرير أن نعرض لأهم التوصيات التي نراها ثمرة لهذه الدراسة ،ونلخصها فيما يلي :-

١-أن تقوم السياسة الجنائية بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على مبدأ الوقاية منها قبل التعرض لأخطارها ،وذلك بالقضاء على الأسباب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تدفع البعض من الشباب للانضمام إلى جماعات الجريمة المنظمة ولعل اهتمام الدولة بالقضاء على مشكلات البطالة ومحو الأمية يسير في الاتجاه الصحيح نحو مقاومة هذه الجريمة .

٢ -ضرورة تعديل نصوص قانون العقوبات بإضافة مواد مستحدثة تواجه في صراحة وشفافية ووضوح كل أشكال ونشاطات الجريمة المنظمة ،وأن تدرج الأخيرة ضمن الاختصاص العيني للقانون الوطني المصري .

٣- الاهتمام بتعديل نصوص قانون الإجراءات الجنائية من حيث حالات التلبس والقبض والتفتيش واستحداث نصوص جديدة تسمح بالتعاون الدولي بهذا الخصوص، مثل عمليات الانابه القضائية ونقل الإجراءات الجنائية والتحقيقات المشتركة وتبادل المعلومات وغيرها من البدائل الحديثة للنصوص التقليدية التي أصبحت غير كافية لملاحقة أخطار هذه الجريمة ومشروعاتها الإجرامية .

٤- تفعيل دور أجهزة المراقبة للشرطة والنيابة العامة وغيرها بإضافة برامج مستحدثة للتدريب وفقا للتقنيات الجديدة فضلا عن تبادل البرامج والمعلومات المتعلقة بالتدريب .

٥- أن يتجه واضعوا السياسة الجنائية إلى تقنين عقوبات مستحدثة ، وإقرار مبدأ مسئولية الأشخاص المعنوية ، والتوسع في حالات المصادرة والغرامة في تلك الجرائم ، حتي لو تبدل المال المملوك لها أو تغير أو تخفي في ممتلكات أخرى ولأشخاص آخرين .

٦- الحفاظ على التوازن المطلوب بين المصلحة العامة فى توقى أخطار الجريمة المنظمة، واحترام حقوق الإنسان .

٧- إدراج هذه الجريمة فى المناهج الدراسية فى كليات الحقوق ، وكافة الأقسام المتعلقة بالقانون الجنائي في الكليات والمعاهد العليا المتخصصة لدراسة أركانها وتعميق الوعي القانوني بها .

٨- أن تتضمن السياسة التشريعية وضع نصوص حافزة للإبلاغ عن هذه الجرائم أو مرتكبيها أو منسوبيها ،فضلا عن تقرير المسئولية الجنائية لمن يعلم بأمر هذه الجريمة ، ويتقاعس دون مبرر عن إبلاغ السلطات العامة المختصة .

المراجع

المراجع باللغة العربية :-

١- راجع أرنى جبر نيلوف -مقال "مافيا الأوزون "يراجع الموقع :
٢- فائزة يونس الباشا - الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية - رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ٢٠٠١م .
٣- المافيا في اسرئيل "ترجمة سليم حداد -بيروت -المؤسسة الجامعية للدراسات .
٤- د.حسين الشريف -الإرهاب الدولي وانعكاساته في الشرق الأوسط خلال أربعين قرنا- الهيئة المصرية العامة للكتاب ى١٩٩٧ ج ١ .
٥- د. محمد محيي الدين عوض -الجريمة المنظمة -المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب س ١٠ع١٩ .
٦- د. مصطفي منير - جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية الهيئة المصرية العامة للكتاب .
٧- د. محمد فاروق بنهان - نحو إستراتيجية عربية موحدة لمكافحة الإجرام المنظم .
٨- سمير ناجي - التعاون في مكافحة ومنع الجريمة المنظمة العابرة للحدود وغسيل الأموال -الرياض - المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ١٩٩٦م .
٩- محمد نيازي ح.تاته -حماية الأمن العام ومكافحة الجريمة .
١٠- د .شريف سيد كامل -بحث بعنوان "صور التجريم الجديدة لمواجهة الجريمة المنظمة في التشريعات المقارنة ،مقدم إلى " الندوة العلمية "لمحكمتي النقض المصرية والمغربية- القاهرة -ديسمبر ٢٠٠٤م .
١١- د. رمسيس بهنام -نظرية التجريم في القانون الجنائي -الإسكندرية -دار المعارف .
١٣- د .عبد الفتاح الصيفي "قانون العقوبات اللبناتي -بيروت . دار النهضة العربية ١٩٧٢ .
١٤- د .احمد الخما يشي -القانون الجنائي الخاص -مكتبة المعارف .الرباط ١٩٨٥ م ج ١ .

١٥- د٠محمد عبد الغريب-شرح قانون العقوبات -القسم العام -١٩٩٤ ٠
١٦- د٠ رؤوف عبيد -القسم العام في التشريع العقابي -دار الفكر العربي ٠القاهرة ١٩٧٩ م،صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ /٢/٦/٢٠٠١ في الطعن رقم ١١٤ لسنة ٢١ ق بعدم دستورية نص المادة ٤٨ من قانون العقوبات -المكتب الفني ٠
١٧- مجلة الحرس الوطني - مقال بعنوان :التميز بين الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية -بتاريخ ١/٧/٢٠٠١ ٠
١٨- الجريمة المنظمة للإرهاب -ورقة بحث معدة من قبل منظمة المؤتمر الإسلامي للمساهمة في أعمال المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب - الرياض - السعودية -٢٤ -٢٧ ذو الحجة ١٤٢٢ هـ -٥ -٨ فبراير ٢٠٠٥ م ٠
١٩- د٠ محمد محي الدين عوض -دراسات في القانون الدولي الجنائي - مجلة القانون الاقتصاد-س٣٥- تصدر عن كلية حقوق القاهرة - مارس ١٩٦٥ ٠
٢١- د٠حسنين عبيد "الجريمة الدولية "دراسة تطبيقية "دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٧٩ ٠
٢٢- د٠عبد العزيز مخيمر "الإرهاب الدولي مع دراسة الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية "القاهرة دار النهضة العربية ١٩٨٦ ٠
٢٣- د٠ محمود كبيش -السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال - الطبعة الثانية ٢٠٠١ ٠
٢٤- د٠عبد العزيز مخيمر "الإرهاب الدولي مع دراسة الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية "القاهرة دار النهضة العربية ١٩٨٦ ٠
٢٥- المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين - القاهرة من ٢٩ أبريل إلى ٨ مايو ١٩٩٥ -التقرير الوطني المصري٠
٢٦- د٠ سعد عبد الخالق -(غسيل الأموال والاقتصاد الخفي) -كتاب الأهرام الاقتصادي العدد ١٤٠ بتاريخ ١٤/٩/١٩٩٩ ٠وأيضا د٠محمد إبراهيم السقا -الاقتصاد الخفي مص-مكتبة دار النهضة ٠
٢٧

٢٧- برامج للمؤلف -بحث في جريمة القرصنة المعلوماتية -دراسة مقارنة - مجلة التشريع السنة الثانية -العدد السابع -أكتوبر ٢٠٠٥ .

٢٨- السيد يس -العولمة والطريق الثالث -طبعة ١٩٩٩ -مكتبة الأسرة ١٩٩٩ ص ١٩ وما بعد .

٢٩- الأهرام الاقتصادي العدد ١٨٩١ السنة ١٢٦الاثنين ٤ ابريل ٢٠٠٥ .

٣٠ - بولا دوبريانسكي وكيلة الخارجية الأمريكية للشئون العالمية -مقال بعنوان النمو المتفجر للجريمة العالمية يراجع الموقع .

٣١- د. لويز شللي "مدير مركز الجريمة العابرة للحدود بالجامعة الأمريكية .مقال بعنوان "المجتمع والديمقراطية معا ضحايا للجريمة .

٣٢- الجمعية العامة للأمم المتحدة -الجلسة العامة رقم ١٢٧٠ ديسمبر ١٩٩٧ .

٣٣ - نشرة واشنطن رقم ٤٠٢ بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٨ الصادرة عن وزارة الخارجة الأمريكية .

المراجع باللغة الأجنبية

1- Gurfinkiel (Michel) ; Géopolitique de la criminalité , la doc. Fr. Paris 1996 , p117 etc.

2-http://www-proiect-syndicate.org/commentary/iernelov6/Arabic-p1, 2 - 20/09/2005

3- (Thierry cretin ; Mafias du monde,pres,de,france,paris,1997.p.2

4- Fabriziocalvi,Lavie quotidinne de la Mafia de 1950 à nos jours 1986 . p. 11

5 -Claude LOMBOLS .Driot penal international parlloz.2edp33

6-(KNDALL(Raymond) interpolet ta tutte eante ta ceininalie orgniseep.230

7- KENDALL(Reymoad)-op p .227
8-(Monte K.Jean-Claude) intraduction la criminalite arganisee-P.7
9-Les congrès des Nation unis pawr la prevention du crime et le traitement des délinques " http:
10- File://C:/Doeuments01020seltingsloeal%20settingtemp ara
11 (Http: II www.I.umn.edu/humants/arable cor CriMi:html
12- e'expression " groupe criminal or gamise" designe un groupe structure de trios personnes au plus
13- http://www.oic-oci-org/arabic/convcnions/eime.htm-2/9/2005
14-www.un.org/french/ecosocder / gen info / crime / dpi 1643 f.htm .
15-http://aljareemd.com/newsss/wmiview.php?art1D =100
16- arabic.cnn.com/2005/business/3/24/4ussia-crime-02/09/2005-O1-2
17- http:/US info. Statc. Org / journals / itgic / 1080 / art . htm .
18- http//www.un/org/ Arabic/52/res5285.htm.02/09/2005
20- http ://un.org/French/ecosocdev/geninfo/erime/dpi1643f.ht m